المبحث الثامن
مساوئ مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجاتها

المبحث الثامن
مساوئ مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجاتها

لقد تقرر من خلال ما سبق ، بما لا مجال للشك ، أن احترام شرط الواقف ابتداء ودواما في جميع الأحوال يعود على مقاصد الوقف بالإبطال ، وعلى المستحقين بالحرمان ، بانقطاع منافع الوقف بمضي الزمان وتوالي الحدثان .

غير أن التمادي في المخالفة ، دون ضوابط قضائية منظومة داعمة ، وإجراءات إدارية مرسومة صارمة ، يعود على الوقف بنفس النتيجة ، مع الخسران المبين ، واستحقاق غضب رب العالمين .

وهذا ما وقع بالفعل لكثير من أوقاف المسلمين ، لاسيما تلك التي يلتزم الواقفون والنظار فيها المذهب الحنفي . قال ابن نجيم في البحر الرائق : «وفي شرح الوقاية [١] أن ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط [٢] إذا ضعفت الأرض من الريع . ونحن لا نفتي به ، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى ، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين ، وفعلوا ما فعلوا» [٣] .

---

(١) «الوقاية» أو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ، وهو لمحمود المحبوبي الحنفي ، المعروف بتاج الشريعة (ت٦٧٣هـ) وشرح الوقاية هو لعبيد الله ابن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) ، وهذا الشرح مطبوع بهامش «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ط١ : ١٣١٨هـ . ينظر المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١/ ٤٧٢-٤٧٣ .

(٢) يعني من غير أن يشترطه الواقف .

(٣) البحر الرائق ٣/ ٢٢٣ .

ولقد حكى لنا الشيخ أبو زهرة بأسى بالغ في كتابه «محاضرات في الوقف» كيف طبق بعض النظار والقضاة أصل الأحناف في التوسع في مخالفة شرط الواقف على غير وجهه ، وساروا به على غير طريقه . وسجل فيه بألم ظاهر صورا شائهة نتجت عن هذا التطبيق ، قال : «ومذهب الأحناف في الاستبدال قد وسع بابه في غير المسجد ، وظهرت في ذلك المذهب نتائج الاستبدال بمحاسنه ومساوئه ، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالح ، وككل قاعدة قويمة تعطي حرية للآخذين بها ، فإن استمتعوا بحقها وعرفوا واجبها أحس الناس بخيرها ، وإن ظنوها متعة لا تحدها واجبات ، بدت للناس على غير وجهها ، لأنها مسخت بأخلاق منفذيها ، وشاهت بمقاصدهم السيئة . وكذلك كان شأن الاستبدال الذي أطلق في المذهب الحنفي ، ظهرت في عصور كثيرة مساوئه ، حتى كان الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال ، وإن تخرب الوقف وأصبح لا يأتي بأي غلة» [١] .

وفي مكان آخر من كتابه يقول : «ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صورا كثيرة ، كان جانب المساوئ أشد ظهورا وأبرز وجودًا . وقد حكى لنا التاريخ أن قوما من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فسادا ، وعدَوا على الأوقاف يأكلونها . وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون ، وشهود زور . فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين ـ وهو من أمراء مصر في عهد المماليك ـ كان إذا وجد وقفا مغلا ، وأراد أخذه أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار ، وأن الحظ أن يستبدل به غيره ، فيحكم قاضي القضاة ، باستبدال ذلك . وهكذا كلما أراد وقفا اصطنع شهودا يشهدون بأن

(١) محاضرات في الوقف ، ص ١٦٧ .

الاستبدال في مصلحة الوقف ، وفي مصلحة الكافة . وصار الناس على منهاجه» [١] .

أما في العصر الحاضر ، حيث الوازع الديني بدأ يضعف أكثر فأكثر ، وحيث الجشع المالي أخذ يعظم أكثر فأكثر ، فإن الخطب أشد والمصيبة أكبر ، إذ شرع الاهتمام بأمر الوقف يفتر ، والتساهل في الحفاظ على نفعه يزداد . بل إن المؤسسات الوقفية في بعض الدول الإسلامية زالت أو في طريقها إلى الزوال ، لاسيما بعد أن سلب الواقفون أو ذرياتهم حق رعاية أوقافهم [٢] .

لذلك لا بد من إيجاد حلول ناجعة للحفاظ على الوقف وتنميته في الدول الإسلامية التي ما زال فيها هذا القطاع قويا ، ولا زال نفعه عاما ، وخيره متصلا . ومن هذه الحلول ما يتعلق بمشكلة مخالفة شرط الواقف التي عالجناها في المباحث السابقة .

وأحب أن أسهم هنا في ذلك باقتراح الحلول التالية :

١ ــ إنشاء محاكم شرعية يرأسها قضاة مشهود لهم بالاستقامة والخبرة القانونية . ويسند لها النظر في كل القضايا المتعلقة بالأوقاف . ويعطى لها الحق ـ إن اقتضى الحال ـ في تعيين الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية للموقوف المراد استبداله ، وتقدير النتائج بالنسبة للموقوف المراد إدخال إصلاحات عليه . وتمكن من الوسائل المادية والقانونية للقيام بالتحريات اللازمة في هذا الصدد .

---

(١) السابق ص ١٧٤ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٨٢-١٨٣ .

٢ـ إنشاء لجان استشارية تتكون من علماء كبار ، وخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة ، شهد لهم بالعدالة والاستقامة .

٣ ـ إنشاء لجان مراقبة ينتخب أعضاؤها بصفة دورية ، يعهد إليها المراقبة والاستدراك على الإدارة المشرفة على الأوقاف ، سواء كانت وزارة ، أو مديرية ، أو غير ذلك .

٤ ـ الاحتياط في مخالفة شرط الواقف ، بقصره على الضرورة أو المصلحة الراجحة . وتقدير المصلحة الراجحة يرجع إلى اللجان الاستشارية .

٥ـ إشراك الواقفين أو ذرياتهم ـ إن وجدوا ـ بإبداء الرأي في عملية الإبدال والاستبدال والإصلاح .

مع هذا كله ، يبقى للخلل مجال ، وللشيطان مدخل . والكمال لله . والعصمة لمن عصمه الله ، وهم أنبياؤه ورسله صلوات الله عليهم . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] .

ويقول الرسول ﷺ : «**سددوا وقاربوا**» (١) .

ويقول كذلك : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**» (٢) .

*****

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (ح٦٤٦٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، (ح٢٨١٨) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١) ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» (ح ١٩٠٧) .